دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-28)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨- 267-)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة التأخر في التسجيل – عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بفرض غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار؛ وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٧م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٢م، فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية ... تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "نتقدم بطلب إلغاء غرامة تأخر التسجل في ضريبة القيمة المضافة بسب العطل المستمر في التسجيل على موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل وقمنا بالتواصل مع الهيئة عشرات المرات وتقدمنا بأكثر من طلب لحل مشكلة التسجيل ومنها الطلبات رقم ١٨٠٣١ بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٧، ثم طلب أخر رقم ٢٠٩٣٦ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧ وهذا فضلاً عن العديد من الاتصالات على رقم ١٩٩٩٣ والتي كان يخبرنا الموظف أن هناك مشكلة في النظام ستحل قريباً وطلبوا منا تغيير المتصفح الذي ندخل منه إلى موقع الهيئة وبعد حل المشكلة تقدمنا بالتسجيل يوم ٢٨ ديسمبر وتم رفض التسجل يوم ٢٩ ديسمبر واستكملنا النواقص في نفس اليوم وتم إرسال الطلب وتم تقديم التسجيل يوم ٥ يناير ٢٠١٨ وتم قبول التسجيل في يوم ٦ يناير ٢٠١٨ بعد ذلك تم إرسال خطاب بالغرامة وعلى الفور تواصلنا مع الهيئة وتقدمنا بأكثر من طلب لإلغاء الغرامة ولكن لم يأتينا رد ثم جائنا شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في يوم ٩ يناير ٢٠١٨ وفهمنا من إرسال شهادة التسجيل أن الغرامة تم إلغاءها ولكن اتتنا رسالة من مكتب العمل بوجود مستحقات علينا يجب دفعها وبعد التواصل مع الهيئة العامة للزكاة والدخل يوم ٢٥ فبراير افادتنا الموظفة أن موضوع الغرامات يكون عن طريق البريد وعليه نرجو من حضراتكم إلغاء هذه الغرامة لأن السبب لم يكن من طرفنا ولكنه كان بسبب أعطال موقع الهيئة".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " حيث أن المادة التاسعة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة بالتظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"، وحيث أن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/٠١/٠٧م ، وتاريخ تظلم المدعي هو ٢٠١٨/٠٢/٢٦م، ويكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وبمضي المدة النظامي لقبول التظلم من الناحية الشكلية يصبح القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٠م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، بحضور مدير الشركة، كما حضرا ممثلا الهيئة العامة للزكاة والدخل عن الهيئة العامة للزكاة والدخل وقدمت لائحة الإعتراض أمام لجنة ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2018/03/22م، قررت الدائرة بالإجماع عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد

إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١٤41/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، حيث نصّت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٧م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٢م، فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية مما ترى معه الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

من الناحية الشكلية:

- عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،